في حال صحته ان لم يكن في ماله شبهة والا استقرض
من رجل صالح ثلثمائة او ستة الاف على اختلاف
حال سبق ويودع عند ثقة مع صحيفة وصيته وشاهدين
عدلين ويقول للمودع اذا مت فاقرر بهذا المال
ما في هذه الصحيفة وان مات المودع قبل الموصي يوخذ
منه ويودع في ثقة آخر على الطريقة الاولى ويخفي هذا
الامر عن ورثته وخدمه بل عن كل شخص سوى اثنا
هذين والمودع حتى لا ياخذ الورثة والقاضي من يده
بعد موت الموصي وهذه هي الحيلة المسنة في هذا الزمان
عندي والله اعلم بالصواب واما ما يستحب من اوقات
من البترعات الخمسة فغني عن البيان ولكن ينبغي ان
يعلم ان التصدق في حال الصحة افضل واكثر ثوابا من
التصدق بعد الموت عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اي الصدقة
واعظم اجرا قال عليه الصلوة والسلام ان تصدق وانت

شحيح صحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا رواه الشيخان وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لان يتصدق المرء في حيوته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق
عند موته بمائة رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه وعن ابي
الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول مثل الذي يتقي عند موته كمثل الذي
يهدي اذا شبع رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
صحيح حسن تذنيب ولا يوصي بدفع الى من يقراء عند قبره
القران فانها باطلة قال في المحيط والخلاصة والاختيار
رجل اوصى لقاري القران يقراء عند قبره القران بشيء
فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان القران
بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا الميت ولا للقاري قال
الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلا عن الوقعات وينبغي
للقاري الديني والاخذ والمعطي ثمان وان اختلفت في